

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.3/Add.1
16 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤
الجزء الثالث
جنيف، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط ال الطبيعي لعام ١٩٨٧

الدبياجة والمواد ١٤ و ٢٦ و ٤٧ و ٥٣ و مكررًا و ٥٩
التي أجازتها لجنة الصياغة القانونية

الدبياجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^{*}،

وإذ تعترف خاصة بأهمية قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٩٣ - ٤) و(١٤٤ - ٥) و(١٥٥ - ٦) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية، وأهمية التزام كرتاخينا والأهداف ذات الصلة الواردة في "روح كرتاخينا" التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

* قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دأ - ٦) المؤرخان في ١ أيار/مايو ١٩٧٤.

وإذ تعرف بأهمية المطاط الطبيعي لاقتصادات الأعضاء، ولا سيما الصادرات للأعضاء المصدرين وللاحتياجات التوريدية للأعضاء المستوردين،

وإذ تعرف كذلك بأن استقرار أسعار المطاط الطبيعي إنما هو لصالح المنتجين والمستهلكين وأسواق المطاط الطبيعي، وأن وجود اتفاق دولي للمطاط الطبيعي يمكن أن يساعد كثيراً في نمو صناعة المطاط الطبيعي وتنميتها بما يفيد كلا من المنتجين والمستهلكين.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الرابع - المجلس الدولي للمطاط الطبيعي

المادة ٤ توزيع الأصوات

- للأعضاء المصدرين معاً ٠٠٠ ١ صوت، وللأعضاء المستوردين معاً ٠٠٠ ١ صوت.
- يتلقى كل عضو من الأعضاء المصدرين صوتاً مبدئياً واحداً من بين الأصوات الألف، إلا أن الصوت المبدئي لا ينطبق في حالة أي عضو مصدر تقل صادراته الصافية عن ١٠ ٠٠٠ طن سنوياً، وتوزع بقية هذه الأصوات على الأعضاء المصدرين، إلى أقرب درجة ممكنة، بنسبة حجم الصادرات الصافية لكل منهم من المطاط الطبيعي خلال مدة [...] سنوات تقويمية تبدأ قبل توزيع الأصوات ب [...] سنوات تقويمية.
- توزع أصوات الأعضاء المستوردين فيما بينهم إلى أقرب درجة ممكنة بنسبة متوسط الواردات الصافية لكل منهم من المطاط الطبيعي خلال مدة ثلاثة سنوات تقويمية تبدأ قبل توزيع الأصوات بأربع سنوات تقويمية، غير أن كل عضو مستورد يتلقى صوتاً واحداً، حتى إذا كان نصيبه النسبي من الواردات الصافية أقل من أن يكفي لتبرير ذلك.
- لأغراض الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٧ المتصلة بمساهمات الأعضاء المستوردين، والمادة ٣٨، يقوم المجلس في دورته الأولى بوضع جدول لل الصادرات الصافية للأعضاء المصدرين وجدول للواردات الصافية للأعضاء المستوردين وينقح الجدولان سنوياً وفقاً لهذه المادة.
- لا تقسم الأصوات إلىكسور.
- يقوم المجلس، في أول دورة له بعد تنفيذ هذا الاتفاق، بتوزيع الأصوات لتلك السنة، ويظل هذا التوزيع سارياً حتى الدورة العادية الأولى للسنة التالية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة. ويقوم المجلس فيما بعد بتوزيع الأصوات لكل سنة في بداية الدورة العادية الأولى لتلك السنة. ويظل هذا

التوزيع ساريا حتى الدورة العادلة الأولى للسنة التالية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة.

-٧- كلما تغيرت عضوية المنظمة، أو عندما تعلق حقوق تصويت أي عضو أو تعاد اليه بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يعيد المجلس توزيع الأصوات داخل فئة الأعضاء التي يمسها التغيير أو في الفئتين حسب الأحوال، وفقاً لأحكام هذه المادة.

-٨- إذا ما استبعد عضو بموجب المادة ٦٤، أو انسحب عضو بموجب المادة ٦٣ أو المادة ٦٢، وأدى ذلك إلى تخفيض مجموع التصييب التجاري للأعضاء المتبقين في أي من الفئتين إلى أقل من ٨٠ في المائة، يجتمع المجلس للبت في أحكام هذا الاتفاق وشروطه ومستقبله، بما في ذلك بصفة خاصة ضرورةمواصلة عمليات المخزون الاحتياطي على وجه فعال، بدون تحويل الأعضاء المتبقين أعباء مالية مفرطة.

الفصل الثامن - المخزون الاحتياطي

المادة ٢٦ حجم المخزون الاحتياطي

لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، ينشأ مخزون احتياطي دولي. وتكون السعة الكلية لهذا المخزون الاحتياطي ٥٥٠٠٠ طن، بما في ذلك مجموع المخزونات التي لا تزال يحتفظ بها بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧. ويكون هو الأداة [الوحيدة] للتدخل في الأسواق من أجل تحقيق استقرار الأسعار في هذا الاتفاق، ويتألف المخزون الاحتياطي من:

(أ) المخزون الاحتياطي العادي ويبلغ ٤٠٠٠٤ طن؛

(ب) والمخزون الاحتياطي للطوارئ ويبلغ ١٥٠٠٠ طن.

المادة ٣٢ السعر المؤشر في السوق

-١- يوضع سعر مؤشر يومي للسوق، يكون متوسطاً مرجحاً مركباً - يمثل سوق المطاط الطبيعي - للأسعار الرسمية اليومية في أسواق كوالالمبور ولندن ونيويورك وسنغافورة وأي أسواق تجارية راسخة أخرى يقررها المجلس. وفي البداية، يشتمل السعر المؤشر اليومي للسوق على أسعار RSS و 3 RSS و TRS و يكون ترجيحها بنسبة ٥:٣:٢. وتحول جميع الأسعار المعلنة إلى أسعار تسليم ظهر السفينة (فوب) في موانئ ماليزيا/سنغافورة بعملة ماليزيا/سنغافورة.

-٢- يقوم المجلس باستعراض الأوزان الترجيحية لتكوين النوع/الرتبة وطريقة حساب السعر المؤشر اليومي للسوق، وعدد الأسواق، ويجوز له، بتصويت خاص، تعديلهما ضماناً لاستمرار تمثيلهما لسوق المطاط الطبيعي. ويجوز للمجلس [بتصويت خاص] أن يقرر إدراج أسواق تجارية راسخة إضافية

في حساب السعر المؤشر اليومي للسوق إذا ارتهى أن هذه الأسواق تؤثر في السعر الدولي للمطاط الطبيعي.

-٣- يُعتبر السعر المؤشر للسوق أعلى أو مساوياً أو أدنى من المستويات السعرية المحددة في هذا الاتفاق إذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية للسوق في أيام السوق الخمسة الأخيرة أعلى أو مساوياً أو أدنى من المستويات السعرية المذكورة.

الفصل الثاني عشر - الاحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٤٧ الاستعراض السنوي

يستعرض المجلس سنوياً تطبيق هذا الاتفاق، بما في ذلك الالتزام بروحه وتعزيز أهدافه. ويجوز له عندئذ أن يقدم للأعضاء توصيات بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين تنفيذ هذا الاتفاق.

الفصل الثالث عشر - مسائل متعددة

المادة ٥٣ مكرراً الجوانب البيئية

يسعى الأعضاء إلى إيلاء الجوانب البيئية الاهتمام الواجب كما تم الاتفاق عليه في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي عقد في ١٩٩٢.

الفصل الخامس عشر - الأحكام الختامية

المادة ٥٩ الاشعار بالتطبيق المؤقت

-١- لأي حكومة موقعة تعترض تصديق أو قبول أو اقرار هذا الاتفاق، ولأي حكومة قرر المجلس بشأنها شروطاً للانضمام ولكنها لم تستطع ايداع وثيقتها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة تطبيقاً كاملاً عند بدء تنفيذه وفقاً للمادة ٦٠ أو، إن كان الاتفاق نافذاً بالفعل، في تاريخ محدد.

-٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للحكومة أن تنص في إشعاراتها بالتطبيق المؤقت على أنها لن تطبق هذا الاتفاق إلا في حدود إجراءاتها الدستورية وأو التشريعية وقوانينها ولوائحها المحلية. إلا أنه يجب على الحكومة التي تفعل ذلك أن تفي بجميع التزاماتها المالية المترتبة على هذا الاتفاق. ولا تتجاوز العضوية المؤقتة للحكومة التي تقدم إشعاراً على هذا النحو ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ بدء النفاذ المؤقت لهذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٨.
